



جامعة مصر العربية

التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار الوزارى رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٦٤

- (أ) قيام لجنة مشكلة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها للتأكد من تجاوز درجة تركيز المحتوى التيتروجيني لمشمول الرسالة المصدرة عن النسبة المشار إليها.

(ب) أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل خلاف ذلك يلتزم المصدر بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ، وتتولى الجمارك إخطار قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

(ج) يجب أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قاپیل



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعریفة والقيمة والمنشآت

مختصر تشریفات و قلم (72) لشکر 2017

YES | 6

VS | 6

الى السيد / ترقية طبقاً لقرار مجلس وزراء

الحافل المنشور تعريفات رقم 50 لسنة 2017
الموضح عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1064 لسنة 2017 المنشور بالواقع المصرية بالعدد 175 (تابع) في 8/3/2017 بتعديل القرار
الوزاري رقم 1353 لسنة 2016 والخاص بفرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوٰتية وذلك بإضافة مادة جديدة أولى مكرر إلى القرار
الوزاري رقم 1353 لسنة 2016 مع مراعاة الشروط الموضوعة بالقرار ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتناريخ نشره .

يصل التفصي بالاطلاع على النسبه ما تأخذ الماء فهو اذاته على الادارات المختصة التابعة لسادتهكم لتنفيذ ما ورد به في مدة

وَنَذَّلُهَا سِادَتِكَهُ لِيَقْعُدْ فَائِقُ الْأَعْتَامِ وَالْمُقْبَرِ

مکتبہ اسلام

جامعة الملك عبد الله

سید علی شریعتی

vol. 21, no. 1

Digitized by srujanika@gmail.com

— 1 —

سازمان فتح الله (جعفر)

٦١

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني 3، الدور الرابع
 Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
 Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg



جمهوريّة مصر العريش

وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٧ / ٨ / ٣

طابع


قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٦٤٠١٧ لسنة ٢٠١٧
بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ،
وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ في شأن
وأنا لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على
ال الصادرات من الأسمدة الأزوتية ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم
صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بالهيكل التنظيمي للوزارة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٧/٧/٢٥ .

قرار
(المادة الأولى)

تضائف مادة جديدة " أولى مكرر " إلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦
ال المشار إليه . نصها الآتي :-
" لا يسرى هذا الرسم على صادرات نترات الأمونيوم النقيه (تركيز اعلى من
٤٣,٣ % نيتروجين) وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-



رقم ٢٨٥